

المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامات التجارية

حناشي محمد وحيد

نائب عام مساعد لدى مجلس قضاء برج بوعريريج

مقدمة

لقد لقيت الحقوق الصناعية و التجارية اهتماما و عناية كبيرة منذ وقت مبكر خاصة الدول المتقدمة التي أولتها رعاية جد كبيرة و قد برزت هذه الحقوق الصناعية و التجارية إلى الواجهة الدولية من خلال اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) على وجه العموم و اتفاقية (TRIPS) على وجه الخصوص اللتان جعلتا من الأسواق العالمية المتعددة و المختلفة سقفا واحدة تنساب فيها الأموال و المنتجات و الخدمات بصورة تلقائية و تنافسية و دون عوائق أو حواجز تذكر الأمر الذي أدى بالدول اخذ ذلك بعين الاعتبار في ما يخص التشريعات الوطنية.

و تلعب العلامة دورا فعالا في التقدم الاقتصادي و الصناعي و لم يعد يقتصر دورها على مجرد وسيلة لتمييز منتج آخر بل تعد وسيلة قانونية في خدمة إستراتيجية المؤسسات لتوسيع أسواقها في كل مناطق العالم و كما أنها تمثل صورة

المؤسسة و يتجلى ذلك في الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال العلامات.

و موضوع العلامات يحتل أهمية من جانبين: أولاها أن العلامة كحق من حقوق الملكية الصناعية و لما لها من قيمة مادية كبيرة إذ تشكل أحيانا القيمة الأعلى من عناصر المشروع التجاري أما الجانب الثاني فيتعلق بأهمية العلامة بجمهور المستهلكين إذ تعد العلامة الوسيلة التي يعتمد عليها المستهلكون في تعرفهم على مصدر المنتجات التي يتعاملون بها و للعلامة وظيفة اقتصادية محضة إلى جانب وظيفتها القانونية و هذه القيمة تبرز العلامة تحتاج إلى وسيلة فاعلة كحمايتها من الاعتداء عليها و استغلال شهرتها بصورة غير مشروعة.

و قد نظم المشرع الجزائري حماية الحقوق الخاصة بالعلامات التجارية بالأمر رقم 57-66 المؤرخ في 16 مارس 1966 الذي تم إلغاؤه مؤخرا عند اصدار الأمر رقم 03-06 و المؤرخ في 19 جويلية 2003 و الذي يحتوي على عشر أبواب تضمن 39 مادة منها آخر مادة و التي تحمل رقم 39 التي نصت على إلغاء الأمر رقم 57-66 السابق ذكره هذا فيما يخص التقنيات الجزائرية أما بالنسبة للعالم العربي فانه في سنة 1975 أكد مركز التنمية الصناعية للدول العربية ايدكاس قانون العلامات التجارية العربي الموحد الذي يحتوي على 13 بابا و تضمن 45 مادة في شكل قانون نموذجي .

أما على المستوى الدولي فلقد أبرمت في 20 مارس 1883 اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية و التي عدلت في بروكسل 1900 و في واشنطن 1911 و في لندن 1934 ثم في استوكهولم 1967.

و لقد جاءت اتفاقية تحرير التجارة GATT التي تولدت عنها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي عرفت باسم الترييس TRIPS لتضع ضوابط جديدة من اجل المزيد من الحماية لحقوقه الملكية الذهنية و التي احتوت بين بنودها بنودا خاصة بحماية العلامات التجارية.

و من التعريفات التي وردت لأجل تحديد ماهية العلامة التجارية نص المادة 05 من اتفاقية الترييس "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية.

وقد استكملت نفس المادة تحديد المقصود بالعلامات التجارية لتحديد ما يصلح من الحروف أو الإشارات أن يعتبر علامة تجارية بأن : "وتكون هذه العلامة لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل صلاحية التسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من

خلال الاستخدام، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر، كشرط لتسجيلها".

وعلى ضوء ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية الملزمة للجزائر وما تم الاطلاع عليه من تشريعات مقارنة فقد ورد في نص المادة 02 من الأمر 03 / 06 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بالعلامات بأنها الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

و دراسة موضوع المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامة التجارية يتم من خلال طرح الإشكاليات التالية:

- ماهية الإجراءات القانونية المتخذة لتوفير الحماية للعلامة التجارية ؟
 - ما مدى فعالية هذه الحماية القانونية ؟ و هل كافية ؟
- و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اقتراح الخطة التالية:

المبحث الأول : الإجراءات التحفظية

لقد وضع القانون بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم ، فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع، بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة . وهي إجراءات وقائية استعجالية، يجوز اتخاذها إثباتا للاعتداء، وحفاظا على الحقوق، وذلك مؤقتا إلى أن يتم الفصل في موضوع

النزاع، وإن كان القانون يسمح باتخاذها قبل رفع دعوى التقليد (مدنية كانت أم جزائية)، ورغم مزاياها، فإنها ليست إجراءً تمهيدياً إجبارياً في الدعوى. وطالما أن عبء الإثبات يقع على المدعي استناداً لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإنه سعياً لجمع الدلائل يلجأ إلى استصدار أمر على ذيل عريضة للمعينة والوصف المفصل للأشياء المقلدة مع الحجز أو بدونه، ويجوز لرئيس المحكمة الأمر بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز، علماً أن صاحب الحق بعد استيفاء هذا الإجراء برفع دعوى في الموضوع في أجل شهر تحت طائلة بطلان إجراء الوصف والحجز مع عدم الإخلال بالتعويضات المحتملة، وهذا البطلان لا يؤثر على صحة دعوى التقليد لأنه من وسائل الإثبات فقط، وليس من إجراءات الدعوى.

وعليه فالإجراءات التحفظية الممكن اتخاذها في حقوق الملكية الصناعية في مجملها نوعان، وهي:

*نوع يقصد منه وقف الضرر، ويشمل على محضر الوصف التفصيلي (محضر إثبات حالة أو جرد)، ووقف الاعتداء مؤقتاً (منع التداول كالبيع أو العرض أو الاستعمال...)

*نوع يقصد منه حصر الضرر، ويشمل على:

- توقيع الحجز على الأشياء المقلدة، ونسخها، وذلك مع مراعاة طبيعتها.
- توقيع الحجز على المواد والأدوات المستعملة في التقليد.

- تعيين خبير لحصر الإيراد الناتج عن التقليد، وللتمكن من تقدير الضرر بناء على ما فات المتضرر من ربح وما لحقه من خسارة.

وهما الإجراءان اللذان سيتم التعرض له في النقطتين التاليتين:

المطلب الأول: إجراء الوصف المفصل ووقف الاعتداء

ويتمثل هذا الإجراء في سعي صاحب الحق أو من يخلفه إلى استصدار أمرا من المحكمة لإجراء وصف تفصيلي للأشياء المقلدة المتداولة (محضر جرد أو إثبات حالة) بصفة غير شرعية سواء أكانت رسوما، علامات ...، وكذا إجراء وصف الآلات والمواد التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، كالأغلفة أو الأوراق، أو المواد الكيماوية، وغيرها.

والهدف من هذا الإجراء هو تبيان عدم مشروعة الأفعال المرتكبة، وإثبات الضرر اللاحق بصاحب الحق، كما أنه يكفل حق وقف الاعتداء (إيقاف استمراره في المستقبل)، وحظر تداول الأشياء المقلدة، والتداول المقصود في هذا الإجراء الوقائي يشمل بيع النسخ أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو استخدام أية وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص.

ثم يمكن للمعني بالأمر أن يلجأ إلى طلب الحجز التحفظي، وبعد قيام رئيس المحكمة من الاطلاع على الملف المقدم وفحص الوثائق المرفقة به لا سيما ما يثبت الاعتداء كمحاضر الضبطية القضائية أو المحاضر الجمركية أو أعوان مديرية المنافسة وقمع الغش، وفي حالة ثبوت التقليد يصدر أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على الأشياء المقلدة والأدوات المستعملة فيه.

المطلب الثاني : حجز التقليد (la saisie contrefaçon)

أ) مفهوم حجز التقليد:

ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن لاستيفاء دينه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه عن الحجز الذي يلجأ إليه صاحب أحد حقوق الملكية الصناعية، من حيث أن الأول محله مبلغا من النقود، أما الثاني محله فهو "المصنف" سواء أكان اختراعا أو نموذجا أو علامة، وبصدور أمر الحجز يتوقف تداول وانتشار الابتكار أو البيان المقلد، ويوضع تحت يد القضاء.

لذا يعتبر حجز التقليد من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، خاصة أن إجراءات الدعوى قد تطول، وبقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى إتلافه، وقد ينقله خلالها للغير أو يهلكه نتيجة الاستعمال، أو يعمل على انتشاره.

ب) شروط حجز التقليد : تتمثل في:

1) تقديم طلب الحجز من صاحب الحق ، أو ورثته ، أو الموصى لهم ، وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.

2) تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة، وهي عادة رئاسة المحكمة.

3) أن يتم إجراء وصف تفصيلي للابتكارات أو البيانات المقلدة والوسائل والأدوات المستعملة فيها ، للتأكد من خرق القانون (أي يرفق الطلب بمحضر- الجرد أو محضر إثبات حالة).

ج) المواد محل الحجز: بصدور أمر من رئيس المحكمة بالحجز فإنه يتم:

*توقيع الحجز على المنتج المقلد مهما كان نوعه و نسخه: وكل ما يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

*توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد: أي جميع الوسائل المستعملة في تداول الشيء المقلد بطريقة غير مشروعة، والتي تختلف بالنظر إلى طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو أجهزة ومعدات خاصة بالإنتاج، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.

- والجدير بالذكر أنه يجوز التظلم في أمر الحجز أمام رئيس الجهة المختصة، والذي يستطيع بعد الاطلاع على النزاع وسماع طرفي النزاع، القضاء بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً.

وبعد صدور أمر بالإجراءات التحفظية، يجب على المعني خلال مدة محددة أن يرفع دعوى في الموضوع (أصل النزاع) أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه، ليتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بعد قضاء المحكمة بتثبيت الحجز ومن ثم القضاء بالتنفيذ العيني بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه، ومن ذلك الأمر بإتلاف الشيء المقلد ونسخه، والوسائل المستعملة فيه، أو جعله غير صالحاً للاستعمال، وذلك لمنعه من التداول، ويكون تنفيذ أوامر المحكمة على نفقة المحكوم عليه باعتبار المتسبب بالضرر.

ونذكر في هذا الصدد في النزاع القائم بين شركة بروكتال وقامبل الدولية ضد شي.م.ف بخصوص تقليد متوج أريال، أين قضت المحكمة بتثبيت الحجز التحفظي، وإفراغ الأمر الخاص بتعيين خبير والمصادقة على الخبرة المنجزة،

وبالنتيجة لذلك إلزام المدعى عليها بالامتناع عن إنتاج وتسويق المنتج من نوع أريال للغسيل، وإلزامها بدفع 800.000 دج تعويض للمدعية عن الأضرار اللاحقة بها. علماً أن ما سبق شرحه أعلاه تعلق بالأمر 03-06 المؤرخ في 13/07/2003 ثم استحدثت نصوص جديدة وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25/02/2008 تحت رقم 08/09 والذي جاء بنصوص و بنود أكثر تفسيراً للإجراءات الخاصة بهذه المواد من حماية مدنية بداية من المادة 32 من قانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم الاختصاص النوعي للمحاكم في بندها الأول المتعلق بالاختصاص العام للمحاكم ثم أجازت في بندها الثاني تشكيل محاكم من أقطاب متخصصة poles spécialisés و شملت بتخصيص أكثر دقة في بندها السابع.

الأقطاب المتخصصة منها المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية و حددت التشكيلة القضائية التي عدت ثلاث قضاة للجلوس في هذه الأقطاب و النظر في هذه المنازعات.

ثم وضحت المادة 650 من ق ا م بالتفصيل أكثر في طرق الحماية القضائية من إجراءات تحفظية أكثر صرامة و ذلك بنصها على انه "يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج سجل و محمي قانوناً انه يحجز تحفظاً على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة" و للمحضر القضائي أن يحرر محضر حجز يبين فيه المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمع و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.

المبحث الثاني : الحماية المدنية

تتمتع العلامة التجارية بحماية مدنية استنادا للقواعد العامة للمسؤولية، إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة المظلية التي تستظل بها كافة الحقوق أيا كان نوعها، والحماية المدنية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية هي حماية مقرررة لكافة الحقوق وقد كلفتها كافة التشريعات المختلفة.

و أساس المسؤولية هو نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص انه : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه ، و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض".

و بالتالي فان القاعدة القانونية المشار إليها تنهي عن الإضرار بالآخرين تفرض التزاما على الكافة مقتضاه عدم الأضرار بالآخرين، فعلى الأشخاص واجب بذل العناية اللازمة و التبصر الكافي عند ممارسة أفعالهم، فان صدر عنهم فعل حرمه القانون أو فعل مخالف للقانون أو عمل غير مشروع "عموما، ألزم من قام بذلك الفعل أو العمل أو من تسبب به ضمان (جبر الضرر) الذي لحق الآخرين من جراء ذلك الفعل أو العمل.

و لملك العلامة حماية حقه عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة التي يلاحق بموجبها من ينتهك، بل إن هذه الدعوى يجوز رفعها من طرف أي شخص يصيبه ضرر من تقليد العلامة حتى و ان لم يكن صاحب العلامة، مثل التاجر الذي يتعامل في سلعة عليها علامة، مصنع معين يضار إذا لجأ منافسيه إلى تقليد هذه العلامة بوضعها على بضائعه.

و يتعلق الأمر كذلك بالنسبة للمرخص له باستعمال العلامة، إذ له فقط أن يسلك الطريق المدني للدفاع عن حقوقه طلب إصلاح الضرر و بالتالي نتطرق للحديث عن هذه الحماية بواسطة دعوى المنافسة غير مشروعة.

المطلب الأول : المنافسة غير المشروعة

لم تنظم قوانين الملكية الفكرية بما فيها قانون العلامات تعريف المنافسة غير المشروعة صراحة، و إنما بشكل ضمني فيما تضمن ذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و ذلك في مادتها 10 .

فطبقاً لمبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي تم تكريسه في ظل نظام اقتصاد السوق، فإن المؤسسات لها حرية التنافس فيما بينها لاستقطاب الزبائن، على هذه المؤسسات احترام بعض القواعد لضمان منافسة نزيهة و شريفة تقوم على وسائل مشروعة و هذه هي المنافسة التي يسمح القانون بها و يحميها.

و من اجل تنظيم المنافسة و ترقيةها جاء قانون المنافسة و يعرف البعض المنافسة غير المشروعة كل عمل مخالف للعادات الشريفة في التجارة.

و هذا ما قضت به المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إذ نصت في فقرتها الثانية على انه: "تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية".

كما تضمنت فقرتها الثالثة على الأفعال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة و هي كالتالي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها إن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

- البيانات و الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

و من ثمة فانه يمكن القول انه يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات اتخاذ علامة من شأنها إحداث خلط مع غيرها كون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات و كذلك الادعاءات التي من شأنها نزع الثقة في علامة منافسة و استعمال علامات مضللة.

إذن المنافسة غير المشروعة تقوم على و سائل و طرق ملتوية منافية للشرف و مبدأ الاستقامة، و المنافسة غير المشروعة تختلف عن الأشكال كالمنافسة الممنوعة و الطفيلية، و كذلك الاحتمالية و تبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة و المنافسة الممنوعة

و يجب أن نفرق في هذا المجال بين المنافسة غير المشروعة التي نحن بصدددها و بين المنافسة الممنوعة، فالممنوعة تعني المنع بالقيام بنشاط معين، إما أن يكون بموجب نص تشريعي و هذا عدم مزاولة التجارة على الموظفين العموميين و خطر مزاولة الصيدلة على غير الحائزين على شهادة الصيدلة، و أما أن يكون

ناشئا عن التزام تعاقدى كالتزام بائع المحل التجاري بالامتناع عن منافسة المشتري، وإذا كان المنع بموجب التزام تعاقدى فإنه يترتب على الإخلال به دعوى المسؤولية العقدية أو دعوى الضمان شأن عقد الترخيص و التنازل عن العلامة.

الفرع الثاني : المنافسة غير المشروعة و المنافسة الطفيلية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى المنافسة الطفيلية ، هذه المنافسة التي عرفها saint gal بأنها "هي كل فعل أو أكثر يقدم عليه تاجر أو صناعي سعيا وراء الاستفادة من الانجازات الخاصة التي حققها الغير أو من الشهرة التي اكتسبها بصورة مشروعة ولم يكن لديه نية الإلحاق الضرر به.

الفرع الثالث : المنافسة غير المشروعة والمنافسة الاحتيالية

المنافسة الاحتيالية هي تلك التي تستعمل فيها وسائل احتيالية أي الغش، أو الادعاءات الكاذبة لأجل تحويل زبائن الغير أو محاولة تحويلهم.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

- الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة، هو نص المادة 124 من القانون المدني، والتي تنص "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم إن كان السبب في حدوثه بالتعويض"، أي تتم وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التي تحول لصاحب العلامة الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء التعدي على علامته، ولقيام دعوى

المنافسة غير مشروعة لا بد من توفر شروط يتمثل في خطأ، الضرر، وعلاقة سببية، وستتطرق لهذه الشروط تبعا لما يلي:

الفرع الأول : الفعل المنشئ

الخطأ كما استقر عليه الرأي فقها وقضاء هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل لذلك الواجب أو الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص مختلف عن معناه في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ويتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في عمل المنافس سواء حدث ذلك عمدا أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر.

وتقدير مسألة اعتبار أن المنافسة فيما إذا كانت مشروعة أم لا سلطة تقديرية للقاضي ويمكن إثبات الأعمال غير المشروعة بكافة طرق الإثبات، ويعتبر من قبيل العمل غير المشروعة هو نية هادفة إلى فقد ثقة أو سمعة لشخص أو منتجات أو خدمات منافس.

الفرع الثاني : الضرر

هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة مادية أو معنوية (كبث إشاعة بأن الاختراع غير فعال، أو أن البضائع الحاملة لعلامة معينة مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية)، و سواء كان جسيما أم ضئيلا، فتقوم المسؤولية حتى ولو كان الضرر بسيطا، ولا يهم إن كان الضرر فعليا أو احتماليا،

المهم يشترط فيه أن يكون ثابتا، و مباشرا، لذلك غالبا ما يقدر القضاء التعويض تقديرا جزافيا لعدم استطاعة المتضرر إثبات تقدير الضرر على وجه الدقة. و ينقسم الضرر إلى مادي و معنوي، و تبعا لذلك يتم التعويض عن الضرر المادي على أساس ما فات صاحب الحق من كسب، و ما لحقه من خسارة و التعويض عن الضرر المعنوي بناء على إرضاء المتضرر فيما ترتب على الاعتداء من المساس بسمعته و شهرته التجارية.

إن اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية عادية فلا يعني ذلك أن نطبق عليها جميع القواعد العامة التي تحكم دعوى المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة، وإنما تقضي طبيعة المصالح التي تهدف إلى حمايتها الدعوى إلى تقرير إجراءات ترد على القاعدة العامة التي تقر وإن هدف دعوى المسؤولية العادية تعويض الضرر في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر فحسب بل تهدف أيضا إلى منع وقوع الضرر والاستمرار فيه، فهي وقائية.

كما أنه لا يشترط في هذه الدعوى أن يكون الضرر محققا كونه قد وقع فعلا أو حتما وإنما يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر، فتأمر المحكمة باتخاذ الإجراءات لمنع وقوع الضرر في المستقبل، ويكون الهدف من هذه الإجراءات رفع اللبس الذي يمكن أن يحصل في أذهان المستهلكين بين تاجرين أو علاماتها التي تميز بينهما ويقع عليه إثبات الضرر على عاتق طالب التعويض وفقا للقواعد العامة

غير أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة هو تحويل الزبائن على منتجات أو خدمات المدعى وانصرفهم عنها.

لذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي بل يستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها إلحاق الضرر بالمدعي.

الفرع الثالث : الرابطة السببية

يشترط في المسؤولية المدنية رابطة سببية بين الخطأ والضرر وطالما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس فإنه يجب توافر علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعى.

ولا بد من إثبات علاقة السببية وإقامة الدليل على أن فعل المنافسة من شأنه التأثير على حرية خيار زبائن المدعي وتحويلهم إلى زبائن المدعي عليه، وهاته الواقعة لا تستند إلى ظروف ثابتة وسهلة، ويرجع ذلك إلى طبيعة عنصر الزبائن ويقتضي في غالب الأحيان الاستناد إلى قرائن بسيطة لإثبات الرابطة السببية.

واستخلاص رابطة السببية مسألة واقع من اختصاص قاضي الموضوع وبعد تبيانها فإن المحكمة تقضي بالتعويض، أو الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف ذلك الأعمال وفرض إجراءات تحفظية إن لزم الأمر.

ومن ثمة يمكن القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة مفتوحة وواسعة محولة لكل شخص متى توافرت شروطها.

المبحث الثالث : الحماية الجزائية

المطلب الأول : شروط الحماية الجزائية ونطاقها

كي تتمتع العلامة بحماية جزائية فلا بد من توفر شرط أساسي وهو شرط للتسجيل ويقصد بذلك أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الإجراءات القانونية لتسجيل علامته لدى الجهات المختصة وذلك وفقا للأصول المقررة بهذا الشأن.

ويقصد بالتسجيل أن تكون العلامة قد أودعت وخصصت شكليا وموضوعيا وصدر قرار بتسجيلها، فلا يكفي طلب الإيداع لقيام هذه الدعوى وإنما تكون العلامة سجلت وصدرت بشأنها شهادة تسجيل كما يشترط أن تكون العلامة صحيحة أي تتوافر فيها الشروط الموضوعية السابقة من جدية ومشروعية وصفة فارقة ومميزة، كما يشترط أن تكون العلامة سارية المفعول.

فكما سبق القول أن التسجيل يخول صاحب العلامة ملكيتها لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد فالحماية تبدأ من لحظة تسجيل العلامة وتستمر طيلة مدة التسجيل.

أما من حيث حمايتها فالأصل أن الحماية الجزائية مقيدة ومحصورة في الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها طبقا لمبدأ إقليمية القوانين.

المطلب الثاني: صور الجرائم الواقعة على العلامة

لقد نص الأمر 03 / 06 المتعلق بالعلامات على صور الاعتداء على العلامة و الأفعال التي تشكل تعديا، كما نص على العقوبات المسلطة على هذه الجرائم وقد كيفها أي الأفعال كما تبينه النصوص بأنها جنح وقد نصت المادة 26 من الأمر المتعلق بالعلامات على انه مع مراعاة أحكام الماد 10 أعلاه يعد جنحة تقليد

علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ويعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد من 27 الى 33 أدناه.

لم يحدد النص الأفعال التي تشكل جنحة التقليد حتى لا يقيد من صور التعدي وبالتالي فإن استعمال غير مرخص به مهما كانت طريقته وشكله يعد انتهاكا وتعديا على العلامة وسنبين أهم الأفعال وصور الاعتداء على العلامة في ما يلي:

الفرع الأول: جرائم التقليد

نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد العلامة في المادة 26 من الأمر المتعلق بالعلامات وتعد هذه الجريمة من جرائم الأساسية الواقعة على العلامة وستطرق في ما يلي إلى تعريفها وشروط قيامها.

أولا: تعريف جريمة تقليد العلامة

يعرف التقليد فقها بأنه اصطلاح شيء كاذب على سبق الشيء صحيح ولا يشترط أن يكون تابعا تماما للشيء الصحيح وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة كون من شأنه خداع الجمهور.

والتقليد قد يكون كاملا أو جزئيا.

التقليد الكامل:

هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية ويتم ذلك بتزوير العلامة الأصلية ونقلها بصورة كاملة، بحيث تبدو العلامة المقلدة مطابقة تماما للعلامة الأصلية.

التقليد الجزئي :

ويتم نقل العناصر أو الأجزاء الأساسية للعلامة الأصلية بصورة تبدو فيها العلامة المقلدة قريبة الشبه للعلامة الأصلية بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما وبين العلامة الأصلية.

ونلاحظ أن بعض التشريعات استعملت مصطلح التزوير في حين أن هناك فرق بين التزوير والتقليد، فالتزوير هو النقل الحرفي أو الكامل للعلامة أما التقليد فهو وضع علامة متشابهة أو قريبة الشبه لما يحصل معه الخلط.

ثانيا : شروط قيام الجريمة

يشترط القانون لقيام أية جريمة توافر عنصريها المادي والمعنوي غير أنه فيما يخص جريمة تقليد العلامة يكفي لقيامها توفر العنصر- المادي إذ أن العنصر- المعنوي يعد شرطا لقيامها وهذا يعد خروجاً عن القاعدة العامة الواردة لقانون العقوبات التي يشترط توفر عنصرين مادي ومعنوي .

وتتحقق جريمة التقليد لمجرد نقل لعلامة الغير أو جزء أي سواء كان التقليد كلياً أو جزئياً .

وكمثال للتقليد المطابق تماماً علامة CARMEX لتمييز المنتجات التجميلية الفئة رقم 03 المملوكة لشركة كارما لبورا توري الفرنسية والعلامة المقلدة CARMEX لشركة كازنوف أسبيل الأسبانية بحيث العلامة المقلدة مطابقة للعلامة الأصلية.

ويتمثل العنصر المادي لجريمة التقليد سواء في النسخ الكامل للعلامة أو على الأقل نقل الجزء الأساسي المميز للعلامة الأصلية بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور.

ويأخذ في تقدير توافر التقليد أسس وتجدر الإشارة إلى أنها مسألة واقع تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وتمثل في:

العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف إذ أن أوجه الشبه تؤدي إلى حد تضليل الجمهور وإحداث لبس وخلط بين السلع من جهة نظر المستهلك المتوسط الحرس والانتباه، كما في علامة فاند FANDA وفانتا FANTA والعبرة كذلك بالمظهر العام للعلامة لا بالعناصر الجزئية، والعبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الحريص وكذا عدم النظر إلى العلامتين المتجاورتين عند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية والمقلدة. هي جريمة مستقلة عن جريمة استعمال العلامة المقلدة وهناك فرق بينهما سيتم تبينه لاحقاً.

الفرع الثاني: جريمة التقليد التدليسي للعلامة :

التقليد التدليسي هو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه بالعلامة الأصلية مما يؤدي إلى احتمال الخلط بين العلامتين إذ يلزم أن يتم التقليد بصورة قد تدعو إلى تضليل الجمهور أو إيقاعه في غلط، إذ أن المشرع لم يشترط أن يكون الاختلاط قد وقع فعلاً.

وهناك فرق بين جريمة تقليد العلامة إذ أن في الجريمة الأولى يشترط نقل العلامة نقلاً كاملاً أو جزئياً ولا يشترط أن يكون هذا النقل من شأنه إحداث

خلط أم لا، بينما التقليد التدليسي قد يتم عن طريق التغيير بالإضافة و التشويه للعلامة الأصلية مما يؤدي إلى احتمال الخلط لدى الجمهور بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية .

وفي مايلي نتطرق إلى شروطها:

أولاً : شرط قيام الجريمة.

بخلاف جريمة التقليد فانه يشترط لقيامها توافر العنصر- المادي فحسب فان جريمة التقليد التدليسي يشترط لقيامها توافر العنصر المادي والمعنوي معا .

العنصر المادي:

يتمثل في اصطناع أو وضع علامة قريبة الشبه من العلامة الأصلية بطريقة تؤدي إلى احتمال وقوع الخلط بين العلامتين لدى الجمهور .

العنصر المعنوي:

وهو القصد الجنائي أي نية التدليس ، ونية الغش أو التدليس في نظر Roubier وهو إرادة القيام بما يعاقب عليه القانون أي نية إحداث خلط في ذهن الجمهور .

La volonté de faire ce que la loi punit.

ويبدو أن نية الاحتيال مفترضة ويمكن استخلاصها من عدة وقائع وظروف كالتشابه بين عناصر العلامتين إذ أن التقليد التدليسي لا يمكن اعتباره من باب الصدفة، إذ يفترض العلم بالعلامة الأولى على اثر تسجيلها، وقرينة سوء النية بسيطة قابلة لإثبات العكس وللمتهم إثبات حسن نيته بجميع طرق الإثبات.

الفرع الثالث : جريمة استعمال العلامة المقلدة .

الاستعمال هو فعل لاحق للتقليد، وقد يتخذ صور عديدة كوضع العلامة المقلدة على الأشياء التي تستخدم في تسويق البضائع كالأغطية والمغلفات والعلب التي تحوي المنتج أو توضع مباشرة على البضاعة أو السلعة ويدخل أيضا ضمن استعمال والإشهار عن العلامة المقلدة أو توزيع البضائع السلع التي تحمل علامات مقلدة وأي كانت الصورة التي يتخذها فعل الاستعمال فلا بد أن يتم بصورة الجمهور.

ويلاحظ إن الاستعمال هو جريمة قائمة بذاتها ويشترط لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي.

أولا : العنصر المادي

فيما يتعلق بالعنصر المادي فيفترض أولا وجود علامة مقلدة، ثم وجود فعل الاستعمال، ويعد من قبيل جريمة الاستعمال القيام بإيداع علامة مقلدة، إذا أن الإيداع في حد ذاته يشكل اعتداء على حقوق مالك العلامة الأصلية وكذا استعمالها كعنوان أو كاسم تجاري.

يشترط توافر القصد أي نية الغش أو الاحتيال، ويمكن إثبات حسن النية ومن ثمة لا تقوم الجريمة وللمدعي إثبات وجود العلامة تم تقليدها، وكذا فعل الاستعمال للحكم عليه بإصلاح الضرر اللاحق بالمدعي مالك العلامة الأصلية. وأخيرا يجب الإشارة أن الأفعال المجرمة يجب أن تتم بدون موافقة من المالك للعلامة الأصلية، إذ أن إيداع العلامة تخول حق ملكية مطلق لمودعه وهذا

الأخير يتمتع بالحماية ضد كل ما يشكل تعدي على حقه، بالتالي يعود إليه ولو حده بترخيص استعمال علامته من طرف الغير.

الفرع الرابع: جريمة الوضع التدليسي للعلامة

فهنا الأمر يختلف عن ما هو عليه الحال في هذه الجريمة إذ أن الأمر لا يتعلق بعلامة مقلدة أو تم تقليدها تدليسيا بل أمام علامة أصلية يقوم الجاني بوضع علامة أصلية هي ملك الغير على منتجات غير صادرة منه ويعرف SAINT GAL الجريمة :

" L'apposition frauduleuse est constituée par l'utilisation à des fins commerciales de la marque d'autrui pour désigner des articles différents de ceux quels la destinait son titulaire "

ولقيام الجريمة لابد من عنصرين مادي ومعنوي.

أولاً: العنصر المادي

يتمثل في استخدام أغلفة . بطاقات . زجاجات التي تحمل العلامة الأصلية . وإلحاقها بمنتجات غير صادرة لمالك العلامة كالقيام بجمع زجاجات ثم يتم تعبئتها بمواد منافسة للمواد التي تستعمل في الأصل لتعبئة تلك الزجاجات فهي تستوجب توافر المنتج من جهة والعلامة من جهة أخرى . والهدف من الوضع فهو يتم للغرض التجاري .

ثانياً: العنصر المعنوي

ويتمثل في نية الغش. وفي حالة انتفاء سوء النية تبرر صحة المتهم. غير أنه متابع مدنيا على أساس المسؤولية المدنية وذلك لوجود الفعل المادي وهو وضع علامة الغير.

الفرع الخامس: جريمة بيع أو عرض للبيع واستعمال علامة تحمل بيانات من شأنه خداع المشتري

أولا: جريمة بيع أو عرض للبيع منتجات تحمل علامة مقلدة

يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل من باع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مقلدة وعرضها للبيع أو اقتناؤها بقصد البيع لأي غاية من غايات التجارة أو الصناعة وكان لديه العلم المسبق بذلك.

وقد نص المشرع على هذه الجريمة بالأمر المتعلق للعلامة سيما المادة 33 منه. ولقيام هذه الجريمة وجب توافر ركنيها المادي والمعنوي وستناولهما تباعا.

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في وجود بضاعة لها علامات مقلدة بيعت أو عرضت للبيع أو خزنت تمهيدا لبيعها. ويعتبر من قام بفعل البيع مرتكبا لهذه الجريمة سواء حقق من وراء ذلك ربحا أو لحقته خسارة حتى ولو حدث البيع مرة واحدة ويقع الجرم على البائع وحده دون المشتري، ألا إذا قام هذا الأخير بإعادة بيع تلك البضائع وهو يعلم بحقيقتها، أي يعلم بأنها تحمل علامة مقلدة. وكذلك عرض بضائع للبيع صورة يعاقب عليها القانون ويتحقق فعل العرض عن

طريق وضع البضائع في واجهة المحل التجاري وكذلك يشمل خزن هذه المنتجات تمهيدا لبيعها.

الركن المعنوي:

يشترط لقيام الجرم أن يكون الفاعل قد قام عن قصد وسوء النية يمكن استخلاصها من ظروف الحال والدلائل المتوفرة، وهي تخضع لتقدير قاضي الموضوع ومن بين ذلك بيع المنتجات بأثمان منخفضة عن تلك التي تحمل العلامة الأصلية.

ثانيا: استعمال علامة تحمل بيانات من شأنها خداع المشتري.

والعلامة المعنية في هذه الحالة هي العلامة المضللة أي تلك التي تحمل بيانات غير صحيحة بقصد خداع المشتري وقمع هذه الجريمة تضمنها قانون المستهلك الذي يستوجب أن يتوفر في المنتج أو الخدمة المعروضة على المستهلك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه وعدم استعمال العلامة على السلعة أو الخدمة المقدمة، فطبقاً للأمر المتعلق بالعلامات سبعا المادة 03 منه فإنها تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع على أنحاء التراب الوطني .

المطلب الثالث : دعوى التقليد

هي الدعوى الجزائية التي تنشأ عند الاعتداء على العلامة وسنعرض في هذا المطلب الى أصحاب الحق في تحريك الدعوى والى إثبات التقليد والجهة القضائية المختصة بنظر النزاع ثم العقوبات المقررة التقليد.

والتقليد الذي نعنيه هو لمفهومه الواسع أي الفعل يشكل التعدي على الحق في العلامة.

الفرع الأول: إجراءات دعوى التقليد

أولاً: تحريك الدعوى:

تحرك الدعوى من قبل وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للحق العام والنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل وذلك لضمان تطبيق القانون وبالتالي له الحق في تحريك الدعوى العمومية.

مالك العلامة أو من ألت إليه الملكية كلياً طبقاً للمادة 28 من الأمر المتعلق بعلامة. والتي تنص انه: (لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع الدعوى القضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليداً للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالاً توحى بأن تقليداً سيرتكب).

المرخص له بالاستغلال بعد اعذار مالك العلامة وعدم قيامه برفع هذه الدعوى بنفسه تطبيقاً لمتطلبات المادة 31 من الأمر المتعلق بالعلامات والتي تنص: (عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص . يمكن للمستفيد حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع بعد الأعذار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه).

ثانياً : الجهة المختصة بنظر الدعوى :

أن القانون قد منح لصاحب الحق في العلامة المعتدي عليه حق الاختيار بين الطريقين الجزائي والطريق المدني والجدير بالذكر أن مالك العلامة يجوز له أن يجمع بين الدعويين المدنية والجزائية.

بالنسبة للاختصاص المكاني فيعقد الاختصاص طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وهي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو محل القبض طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية. ثالثا: إثبات التقليد.

باعتبار أن واقعة التقليد مادية، فإن الإثبات يكون وفقا للقواعد العامة أي بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود - ملخص معاينة أية وثيقة تثبت ذلك صدور المنتج الذي يحمل علامة مقلدة، واثائق إشهارية.

وطبقا للقواعد الخاصة فقد نصت المادتين 34 و 35 من الأمر المتعلق بالعلامات على إجراءات خاصة تمكن صاحب العلامة من إثبات وقوع التعدي وتتمثل:

- إجراء الوصف التفصيلي للسلع و المواد التي تحمل علامة مقلدة بمساعدة خبير بواسطة المحضر القضائي.

- إجراء الوصف مع توقيع الحجز على المنتجات التي تحمل علامة مقلدة و كذا الأدوات و الأجهزة التي تحمل علامة مقلدة و كذا الأدوات و الأجهزة التي استعملت في التقليد إن وجدت.

- يعتبر الوصف أو الحجز باطلا إذا لم يقيم الطالب برفع دعوى في الموضوع خلال أجل شهر من تاريخ تأكيد الحجز.

الفرع الثاني : عقوبات دعوى التقليد

يترتب على جرائم التقليد بصفة عامة جزاءات قمعية تتمثل في جزاءات سالبة للحرية و أخرى مالية و إلى جانبها نص على عقوبات تكميلية ستعرض لها تباعا.

العقوبات الأصلية:

و التي تتمثل في عقوبتي الحبس و الغرامة، فقد نصت المادة 32 من الأمر المتعلق بالعلامات على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل شخص ارتكب جنحة التقليد.

كما نصت المادة 33 من نفس الأمر على عقوبة الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص.

الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها.

العقوبات التكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية قد تصدر المحكمة عقوبات تكميلية و المتمثلة فيما

يلي:

- 1- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
 - 2- مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة.
 - 3- إتلاف الأشياء محل المخالفة.
- من أمثلة التقليد للرسم أو النموذج في قضاءنا نجد قرار مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) الصادر بتاريخ 20-04-1998 في قضية رقم 97 / 4722 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة شوكلاتري ييمو ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة لوريغال، المؤيد لحكم محكمة الحراش الصادر بتاريخ 14 جوان 1997 و تتمثل وقائع النزاع في أن شركة BIMO، الكائن مقرها ببابا علي، تستعمل شوكولاتة بعلامة AMBASSADEUR بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، و هذا النموذج مودع و مسجل لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بتاريخ 29 / 11 / 1995 و شركة LE REGAL الكائن مقرها بالبويرة استعملت غلافا مشابها يحتوي على نفس الرسم و النموذج، و لكن بعلامة PRESIDENT المودعة و لكن بتاريخ لاحق عن ايداع مؤسسة BIMO فرفعت هذه الأخيرة دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع، و المستعمل من طرف REGAL، نظرا لخلط و الالتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك، فأصدرت المحكمة حكما لصالح BIMO نظرا للأسبقية في إيداع النموذج، و أمرت بإبطال التسجيل اللاحق إلزام المدعى عليها بالتوقف عن تسويق منتج الشوكولاتة الذي يستعمل فيه النموذج المتنازع عليه و سحب

كل منتج من الشوكولاتة المستعمل للنموذج محل النزاع و المروج في السوق مع دفع تعويض قدره 10.0000 دج .

التقليد في مفهوم الإجهاد القضائي ، على ضوء قرارات المحكمة العليا ، الغرفة التجارية والبحرية

1 - قرار فاتح افريل 2009 تحت رقم 501204 ، رفضت الغرفة التجارية والبحرية الطعن بالنقض ضد قرار صادق فيه المجلس على حكم عين خبيرا لتقدير الضرر الناجم عن التقليد فيما بين علامة " GOLD PALM " المسجلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مع " LA PALM D'OR " وان المواصفات التي حددها المجلس كافية لإثبات التشابه بين العلامتين، وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للقضاة ولا يجوز مراقبة إثبات الوقائع.

2 - قرار 07 جانفي 2010 تحت رقم 571315 ، نقضت الغرفة التجارية والبحرية قرار وجد فيه القضاة اختلافا في التسمية باللغة الفرنسية ما بين " ALGERIE ET ALGER " دون العربية المتشابهة في النطق للجزائر (كعاصمة) والجزائر (كقطر).

فكلما حاد القضاة وابتعدوا عن المبدأ المذكور وفتشوا عن نقط الاختلاف بدلا من التشابه ، عرضوا قرارهم للنقض والإبطال إذا يعد ذلك دفاعا عن علامة على حساب علامة أخرى ، سابقة لها في الإيداع.

3 - قرار 06 نوفمبر 2001 تحت رقم 262206 ، لم يجدوا اي اختلاف فيما بين علامة " ديافاج " بحرف الجيم " وديافاق " بحرف القاف في مادة صيدلانية

وسايرتهم الغرفة التجارية والبحرية في ذلك برفضها لطعن من قبل شركة فرنسية ضد قرار صادق على حكم رفض دعواها لعدم التأسيس. بالرغم لما لقضاة الموضوع من سلطة تقديرية ، عليهم أن يبرزوا العناصر التي اعتمدها لتقدير التشابه فيما بين علامتين تجاريتين والبحث في الأسبقية في الإيداع المثارة أمامهم، وهذا مبدأ أقرته الغرفة بقرار 09 جويلية 2008 تحت رقم 467323.

عملا باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 التي صادفت عليها الجزائر بأمر 75-02 في 09 يناير 1975 بعد أن كانت قد انضمت إليها بأمر 66-48 في 25 فيفري 1966 ، وفي المادة السادسة (6) منها: "يتعين على القضاة إبراز العناصر التقنية التي اعتمدها لتقرير التشابه الكبير بين العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد". التقليد : والذي يعتبر الأكثر شهرةً من بين أشكال التزييف و يضم ثلاثة أشكال إما :

- شفوي (Abibas, Adidas) ، - : (Panasoianic , Panasonic)

- شكلي: قد يأخذ شعارا أو رسما مشابها للشعار الأصلي .

تقليد للعلامة التجارية المعروفة (La vache qui rit)

(La vache joyeuse) في ترابط الأفكار

كما تتمثل في تركيب علامات مقلدة بحيث تكون مشابهة للأصلية على سلع غير تلك التي سجلت بها عند الهيئات المكلفة بتسجيل العلامات في الجزائر .

القرصنة: ظهرت القرصنة مع ظهور ما أٌصطلح عليه بالعمولة التجارية، وأخذت عدة أشكال :

أولاً: قرصنة الاسطوانات: هي تصنيع وتوزيع وبيع غير قانوني لنسخ أفلام في شكل أسطوانات رقمية حيث أن نسبة القرصنة بلغت % 84 خلال العامين 2008 و 2009، بما فيها CD، DVD، VCD، CD-ROM الأمر الذي كبد المصنعين العالميين للبرمجيات خسائر جسيمة، وأن من بين 100 دولار عائدات بيع البرمجيات التي يسوقها للمصنعين العالميين، تقابلها سلع ب 75 دولار عبارة عن برمجيات مقلدة.

إن التطبيقات الخاصة بخصوص العلامة التجارية شأنها كشأن عامة التشريعات العالمية كونه موضوع جديد اكتشف بعد عهد النهضة و من ثمة فمن الصعب رصد جميع نقائصه و حصرها، وذلك لغياب هيئة مختصة لمراقبته من حيث التطبيق بداية من اكتشاف التقليد لذلك فنأمل من لقاءات كهذه توسيع أفاق تطبيق هذا القانون و محاولة مسايرة كل مستحدثات إن لم نقل جرائم أو اعتداءات على العلامة التجارية بالنظر إلى كل ما يجد يومياً عبر تكنولوجيات الاتصال الحديثة لذلك نقترح من أجل مسايرة أحسن ومراقبة أشمل و كيفية إنشاء أدق أو انتهاج ما يلي :

- اقتراح إنشاء هيئة أو ديوان مركزي للحماية من جرائم الاعتداء على العلامات التجارية يكلف بمهمة البحث و التحري و كذا يكلف برصد و إحصاء تطبيقاته من اكتشاف هذه الجرائم وعدد المبلغ عنها و عدد المتابعات من

طرف النيابة و عدد الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها المدان فيها المتابعين و
المبتدئين و تنفيذها و تبليغها للهيئات و المصالح الخاصة.

- القيام بدورات تكوينية لتدريب قضاة نيابة و تحقيق و حكم إضافة إلى
ضباط شرطة قضائية بالاشتراك و أعوان الجمارك.

- التأكيد على أهمية تطوير المنطلقات النظرية في تعريف "العلامة التجارية
" حيث تتوافق هذه التعريفات مع الواقع الذي خلفته التكنولوجيات الجديدة.

- دراسة امكانية تخصيص آلية أو الاتفاق على منهجية لمتابعة حالة العلامة
التجارية على المستويين الإقليمي و الدولي.

- وضع منهجية عمل لرصد التكنولوجيات الحديثة التي تساعد على الحد
الاعتداءات على العلامة التجارية.

- ضرورة تحسيس المستهلك بخطورة المنتجات المقلدة وذلك بالتقرب إلى
جميعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك و مصالح التجارة في حالة اكتشاف أي
سلعة مقلدة.

- التدخل السريع في حالة ثبوت غش يضر المستهلك ولو تطلب الأمر
الاستعانة بمحضر قضائي بهدف معاقبة المخالفين.

- العمل على البحث عن وسائل ردع للمقلدين مناسبة لحماية المستهلك
من الغش التجاري بأنواعه.

- يجب على السلطات العمومية أن تقوم بتأهيل تأهيل و تدريب القائمين
على مسائل إنفاذ أحكام الاتفاقية، بها في

ذلك قطاعات القضاء، الجمارك، الشرطة والدرك الوطني و تكوينهم بصفة دورية للكشف المبكر عن السلع المقلدة، وتميزها عن الأصلية.

- يجب مكافحة نشاط التقليد و النسخ غير المشروع للبرامج في عموم الدول العربية، بالتطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية خاصة اتفاقية تريبس، و بالتنسيق مع الدول التي تعتبر كمراكز عبور لهذه السلع و البضائع المغشوشة الهادفة لتضليل المستهلك .

ذلك ما يمكن أن نختم به هذه المداخلة المتواضعة لموضوع المعالجة القضائية لملفات تقليد العلامة التجارية مع تأكيد على أن وزارة العدل أبدت اهتماما كبيرا بالقضايا الاقتصادية و تكوين القضاة واستشارة أهل الاختصاص في معالجة القضايا ذات الصلة بالعلامة التجارية، أتمنى أنني استطعت أن ألمس جل النقاط المهمة و ليس كلها بالنظر لشساعة مساحة الإبداع.